ذلك في صوم من يكون في قضاء رمضان وفي الفجر ح وبه تعلم أن مسألتنا ليست
من باب ما لا يتوصل للواجب إلا به على أن كلام القاضي عبد الوهاب في
التلقين والمعونة ليس فيهما دلالة على وجوب استصحاب جزء من الليل فيمكن
أن يكون ذكر ذلك في غير هذين من كتبه أما نص التلقين فقد تقدم ونص
المعونة وإنما قلنا إنه استصحاب جميعه لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا وجب
الاستصحاب مع طلوع الفجر ثم إتمامه متصلا به إلى الليل ه فإن قلت
قد ذكر الحطاب عند قول خليل أو مع الفجر ما يدل على أن تعيين وقت
طلوع الفجر غير ممكن على التحقيق وحينئذ فلا يتصور كون النية مع
الفجر ونصه انظر هل يكون من الصوم فيهم إذا اجتمع عيد وكسوف وكفو
بهم إذا بلغ اثنا والصلاة الجمعة أن ذلك مما أعان وقال الأبي
في الحياة لو أراد مريد أن يقرر وقتا معينا على التحقيق بحيث يفعل فيه
شيئا أو يقوم عقبه بظاهر الفجر فليس مع ذلك في قول الأبي شيء
قلت أن كان ذلك بغير الوسائط المعتادة لها فكونه في قوة
البشر شيء وإن كان مع الوسائط المعتقدة والآلات المحققة فذلك ممكن
وفي قوة البشر ويتصور مقارنة النية للفجر فإن قلت عدم إمكان
مقارنة النية مع الفجر هو الغالب كما نص عليه المازري في شرح التلقين
والحكم منوط بالغالب ونصه عند قول التلقين أو معه أن الأكثر فيه
بالنظر إلى أن المقارنة متعذرة غالبا وهو ولذا لا يعتد إمكان الاطلاع

على الفجر

في الغالب قلت كون عدم الإمكان هو الغالب ليس لما ذكر حتى
يناط به الحكم بل العارض كنوم أو شبهه كما يدل عليه كلام ابن عبد
السلام في شرح ابن الحاجب الفرعي ونصه عند قوله ولا يشترط مقارنتها
للفجر للمشقة إذ أن نية الصوم مثلا الغالب في الحكم لغيرها من نيات سائر
العبادات فإن النية إنما شرعت لتمييز العبادة عن غيرها والتمييز إنما يكون
مقارنا لما يتميز به وخولف هذا في نية الصوم وأجيز تقديمها مع أول
الليل قال المؤلف وغيره للمشقة وهو يدل على أن أول زمن العبادة
يأتي والإنسان نائم في الغالب أو يقظان لكنه بحيث يعسر عليه
الوصول إلى معاينة الفجر فلو كلف النية ح لشق عليه بخلاف نية
الصلاة والطهارة والحج فإنه يليق فيها فيما لكل منها أن كون
النية مقارنة مع الفجر هو الصواب وإن ذلك غير ممكن وغير متعذر وإن
ذلك لا يجري إلا على القول بعدم وجوب استصحاب جزء من الليل وقد أوقفنا
لكون القول باستصحاب جزء من الليل مما لم يقل به إلا الشيخ والحديث
الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته ونصه اختلف إذا أوقع النية قبل
الغروب أو أول ما طلع الفجر فقال الحاج مختصر ابن عبد الحكم لا
يجزئه الصوم لأن النية قبل طلوع الفجر وقال أبو محمد عبد الوهاب قبل
الفجر أو معه وهو أحسن لقول الله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض الآية فلذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر لم
يجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك ولا ما في تقديم النية

Copyright © King Saud University